نظام الدولة

الباب السادس والعشرون

نظام العلاقات الخارجية

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يقومُ نظامُ العلاقات الخارجية للدولة المصرية على مبدأ التعايُش السِلْمى مع جميع دول العالم ويرتكز على قاعدة المُعامَلة بالمِثْل فى جميع مجالات هذا التعايُش.

٢. يَخْتصُ بتحديد قواعد العلاقات الخارجية للدولة المصرية مع جميع دول العالم أربعُ جهات عامة هى : رئيس الدولة ومجلس الأمن القومى ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون السياسية بمجلس الشورى. ويرأسُ رئيس الدولة جميع الإجتماعات التى يتم عقدُها لمناقشة أى شأن يتعلق بالعلاقات الدولية ويكونُ رأيُه مُرجِّحاً للقرارِ الأخير فى هذا الشأن فى حالة إختلاف الآراء. ويُمثلُ مجلسَ الأمن القومى فى هذه الإجتماعات رؤساءُ هيئاتِه الثلاث : رئيس هيئة الأمن القومى الخارجى ورئيس هيئة الأمن القومى الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى. ويُمثل كلٌ من رئيسُ لجنة الدفاع والأمن القومى ورئيس لجنة الشئون السياسية بمجلس الشورى لجنتَيْهِما فى هذه الإجتماعات.

٣. تَخْتصُ وزارة العلاقات الخارجية المصرية بإدارة العلاقات الدولية مع جميع دول العالم طبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لهذه العلاقات والتى يتم تحديدُها بواسطة جهات الدولة السابق ذكرُها. وتقوم وزارة العلاقات الخارجية بمهام وواجبات ومسئوليات عملِها فى هذا الشأن من خلال قطاعات سياسية متخصصة والتى يشمل كلٌ قطاعٍ منها عدة إدارات سياسية متخصصة تَخْتصُ كلٌ إدارةٍ منها بإدارة شئون العلاقات مع دول العالم المحددة لها طبقاً لقواعد تنظيم هذه العلاقات. وتشمل القطاعات السياسية المتخصصة بوزارة العلاقات الخارجية : قطاع العلاقات الإسلامية وقطاع العلاقات العربية وقطاع العلاقات الأفريقية وقطاع العلاقات الآسيوية وقطاع العلاقات الأوروبية وقطاع العلاقات الأمريكية وقطاع العلاقات اللاتينية. ويَخْتصُ قطاعُ العلاقات الأمريكية بشئون العلاقات الخارجية المصرية مع كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا وأستراليا.

٤. يتم إدارة العلاقات الخارجية المصرية مع دول العالم بواسطة القطاعات والإدارات السياسية المختصة بمقر وزارة العلاقات الخارجية. ويتم تغيير مفهوم عمل جميع الأنظمة والأشكال القائمة لإدارة هذه العلاقات والمُتمثلة فى السفارات المصرية والقنصليات المصرية ومكاتب التمثيل التجارى والعمالى والسياحى والعسكرى وجميع ما يماثلها من تنظيماتٍ إدارية تتعلق بالعمل فى مجال العلاقات الخارجية مع دول العالم بحيث يُمارس أعضاءُ البعثات الدبلوماسية المصرية جميع مهامَ أعمالهم من مقر وزارة العلاقات الخارجية المصرية إعتماداً على وسائل وتقنيات الإتصال الحديثة التى تتيحُ لهم التواصُل الفورى الصوتى والمرئى والمكتوب مع نظرائهم بالدول الأجنبية التى يختصُون بإدارة شئون العلاقات الخارجية معها. وفى حالة الضرورة يمكن إرسال أىٍ من موظفى الوزارة إلى أية دولةٍ بالعالم فى مهامٍ محددة تتعلق بشئون هذه العلاقات.

٥. يتمُ بيعُ جميعِ المَقَّرات والمُنشآت والأبنية والعقارات كالسفارات والقنصليات والأندية والمكتبات والأماكن السكنية المملوكة للدولة المصرية الموجودة فى جميع الدول الأجنبية بغرض إدارة العلاقات الخارجية مع الدول الموجودة بها بواسطة العاملين فى هيئة المبيعات العامة المصرية. ويتم إيداع جميع الإيرادات المالية الناتجة عن هذه المبيعات فى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. كما يتم بيعُ جميع المنقولات الموجودة بجميع هذه المقرات كالسيارات والأثاث والأجهزة والمعدات وإيداع جميع الإيرادات المالية الناتجَة عن هذه المبيعات فى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحظَرْ بيعُ أىِّ مقتنيات أثرية ذاتَ قيمة تاريخية أو فنية بهذه المقرات حيث يتعيَّن إعادتُها إلى الدولة المصرية وتسليمُها إلى هيئة المخازن العامة المصرية إلى أن يتمَّ توزيعُها على المتاحف العامة المصرية تبعاً لطبيعة كلٍّ أثرٍ أو مُقتَنى منها.

الفصل الثانى : قطاعات وإدارات وزارة العلاقات الخارجية المصرية

١. قطاع العلاقات الإسلامية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع الدول الإسلامية غير العربية. ويشمل إدارة مُتخَصِّصَة مستقلة لكلٍ من تركيا وباكستان وماليزيا إضافةً إلى إداراتٍ متخصصة للدول الإسلامية الآسيوية والدول الإسلامية الأفريقية والدول غير الإسلامية الأخرى التى يُشكل المسلمون بها نسباً متفاوتة من عدد سكانها.

٢. قطاع العلاقات العربية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع الدول العربية.

٣. قطاع العلاقات الأفريقية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع الدول الأفريقية.

٤. قطاع العلاقات الآسيوية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع الدول الآسيوية. ويشمل إدارة مُتخَصِّصَة مستقلة لكلٍ من اليابان وروسيا والصين والهند وكوريا الجنوبية إضافةً إلى إداراتٍ أخرى يَخْتصُّ كلٌّ منها بشئون العلاقات الخارجية مع مجموعاتٍ مُحَددة من بقية الدول الآسيوية تبعاً للأهمية الإقتصادية التى تمثلها كلٌّ منها بالنسبة إلى الدولة المصرية.

٥. قطاع العلاقات الأوروبية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع الدول الأوروبية. ويشمل إدارة مُتخَصِّصَة مستقلة لكلٍ من ألمانيا وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليونان وأسبانيا إضافةً إلى إداراتٍ أخرى يَخْتصُّ كلٌّ منها بشئون العلاقات الخارجية مع مجموعاتٍ مُحَددة من بقية الدول الأوروبية تبعاً للأهمية الإقتصادية التى تمثلها كلٌّ منها بالنسبة إلى الدولة المصرية.

٦. قطاع العلاقات الأمريكية : : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع أمريكا وكندا وأستراليا. ويشمل إدارةً مُتخَصِّصَة مستقلة لكل دولةٍ من هذه الدول الثلاث.

٧. قطاع العلاقات اللاتينية : يَخْتصُّ بشئون العلاقات مع دول أمريكا اللاتينية.

الفصل الثالث : إدارة شئون المصريين بالخارج

١. يتم تخصيص إدارةٍ مستقلةٍ بوزارة العلاقات الخارجية تُسمى (إدارة شئون المصريين بالخارج) تكون مسؤولةً بصورةٍ كاملة ومباشِرَة عن القيام بجميع المهام والواجبات والإجراءات الضرورية اللازمة للإشراف على شئون المصريين العاملين أو الموجودين بالخارج فى أية دولةٍ أجنبية والمتابعة الدائمة والمنتظمة لأحوالهم ولتلقى إستفساراتهم أو طلبات العون والمساعدة منهم أو شكاواهم من أية أمورٍ يتعرضون لها فى الدول التى يتواجدون بها.

٢. تشمل الإجراءات التى يمكن لإدارة شئون المصريين بالخارج إتخاذُها فى هذا الشأن : الإتصال بالسلطات الأجنبية المختصة المُناظِرَة بالدولة المعنية لتقديم المساعدة ـ تسديد أية مستحقات مالية على المواطن لدَى أية جهات عامة أو خاصة بالدولة المَعْنيَة بعد التأكُّد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظِمَة له ـ إرسال وثيقة سفر مؤقتة إلى المواطن فى الحالات التى تستدعى ذلك بعد التأكُّد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظِمَة له ـ إعادة المواطن أو جثمان المواطن إلى الوطن على نفقة الدولة فى الحالات التى تستدعى ذلك ـ إرسال أحد موظفى الإدارة إلى الدولة المعنية فى الحالات التى تستدعى ذلك. وتسرى نفسُ الإجراءات والواجبات والإلتزامات تجاهَ المواطنين فى هذا الصدَدْ على جموع المصريين فى جميع الدول الأجنبية.

٣. يتم تخصيصُ رقم تليفون مجانى مباشر وسهل التذكُّر (٢٢٢) ومُتاحُ بصفةْ دائمة ومنتظمة على مدار جميع ساعات اليوم طوال أيام العام خاص بإدارة شئون المصريين بالخارج بوزارة العلاقات الخارجية المصرية يمكن لأى مواطن مصرى يعمل بأية دولة أجنبية أو يتواجد بها لأية أسبابٍ أخرى كالسياحة أو العلاج أو الزيارة الإتصال به للإستعلام عَنْ أو للشكوى مِنْ أو لطلب المساعَدَة فى أىِّ أمرٍ يتعرَّض له فى مكان تواجُده. ويَتمُ طبعُ هذا الرقم المجانى مع تنويهٍ واضح لكيفية ودواعى وحقوق وإلتزامات إستخدامِه على الصفحة قبلَ الأخيرة من جميع جوازات السفر التى يتمُ إصدارُها للمواطنين المصريين. كما يتمُ طبعُ رقم هيئة الشكاوى والمظالم المصرية التابعة لمجلس الرقابة القومية المصرى بنفس الصفحة مع تنويهٍ واضح لضرورة ولكيفية إستخدامِه فى حالة حدوث أى تجاهُل أو تقصير أو لامبالاة من جهات الإدارة المختصة بوزارة العلاقات الخارجية المصرية لإتخاذ اللازم تجاهه.

الفصل الرابع : إدارة شئون البعثات الدبلوماسية

١. يتم تخصيص إدارةٍ مستقلةٍ بوزارة العلاقات الخارجية تُسمى (إدارة شئون البعثات الدبلوماسية) تكون مسؤولةً بصورةٍ كاملة ومباشِرَة عن القيام بجميع المهام والواجبات والإجراءات الضرورية اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقييم أعمال جميع البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة بالدولة المصرية وذلك لضمان إلتزامِها بقواعد القانون الدولى الذى يحدد طبيعة ونطاق ومجالات أعمالها ولضمان معرفتها التامة النافية للجهالة وإلتزامِها بجميع مبادىء ونصوص القوانين المصرية التى تحكم النظامَ العام للدولة المصرية والتى تتطلب إلتزام جميع المقيمين بالدولة بها مثل قانون المرور المصرى وقانون الآداب العامة وقانون الحفاظ على البيئة المصرية وقانون البريد المصرى وما يماثلها من قوانين.

٢. يُحْظَرُ على جميع أفراد البعثات الدبلوماسية لجميع الدول الأجنبية الموجودة بالدولة المصرية العمل أو الإشتراك أو الإنخراط بأية صورةٍ مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة من الوسائل فى أية مجالات تتعلق بالعمل السياسى العام داخل حدود الدولة المصرية. ويشمل مقصود أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن جميعَ مَن يعمل بسفارات الدول الأجنبية بدءاً من سفير الدولة وإنتهاءاً بجميع مواطنيها الذين يعملون ويقيمون بالدولة المصرية بمُقتضى تأشيرةٍ دبلوماسية لكلٍ منهم صادرة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة جهات الأمن المصرية المختصة. ويشمل الحظرُ المفروض على أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن :

أ. الإنتقال إلى أىِّ مكان داخل حدود الدولة المصرية خارج حدود عاصمة الدولة بغير موافقة مُسْبَقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية وبعد موافقة مُسْبَقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى الإنتقال.

ب. زيارة أية جهة عامة أو خاصة مصرية بغير موافقة مُسْبَقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة مُسْبَقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى الزيارة.

ت. تقديم أى مساعدات مالية أو عَيْنية بأى صورةٍ من الصور إلى أى مواطنين مصريين بناءاً على معاييرَ إختيار طائفية أو عِرْقية أو دينية أو إجتماعية أو أية معايير تمييزية تخالف مبادىء الدستور.

ث. تقديم أى مساعدات مالية أو عَيْنية بأى صورةٍ من الصور إلى أى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية بصورةٍ شرعية بناءاً على معاييرَ إختيار طائفية أو عِرْقية أو دينية أو إجتماعية أو أية معايير تمييزية تخالف مبادىء الدستور.

ج. إجراء أى إتصالات أو لقاءات أو إجتماعات بأىٍ من مسؤولى الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية بصفةٍ فردية أو جماعية بغير موافقة مُسْبَقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية وبعد موافقة مُسْبَقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى هذه الإتصالات.

٣. لا يُعْتدُ بأية حصانةٍ دبلوماسية لأى مواطن أجنبى يقيمُ ويعمل بأى بعثةٍ دبلوماسية أجنبية فى الدولة المصرية أيَّاً ما كانت وظيفتُه فى حالة إرتكاب أية أفعال يؤثمُها أىُّ قانونٍ مصرى وتُجَرِّمُها نصوصُه. ويجب فى جميع هذه الحالات إتباعُ وإتخاذ نفس الإجراءات القانونية التى يُوجبُها القانون على المواطنين المصريين الذين قد يرتكبون نفسَ الأفعال وتطبيقها على المواطنين غير المصريين مَحَلْ المُساءَلة كما يتم إحالتُهُم إلى ومحاكمَتُهُم أمامَ نفس المحاكم المُختصة بنظر هذه الجرائم وبنفس نصوص القوانين العقابية المصرية التى تقع تحتَ طائلتِها هذه الأفعال. ويُحْظَرْ فى هذا الشأن قيامُ أىِّ مسؤولين بالدولة بإتخاذ أية إجراءات مباشرة أو غير مباشرة تؤدى إلى أو يكونُ غرضُها إستثناء أىِّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيَّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم من الخضوع الكامل لأحكام جميع القوانين المصرية المُخْتصة بتحديد وتنظيم شئون النظام العام للدولة المصرية. ويَسْرى الحظرُ فى هذا الشأن على رئيس الدولة وعلى رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وعلى جميع مسؤولى السلطات

الدستورية الأخرى بمجلس الدولة المصرى. ويجوزُ أن يُسْتَثنى من هذا الحَظْر الحالاتُ التى تشملها إتفاقيات قانونية ثنائية قائمة بين السلطة القضائية المصرية والسلطات القضائية فى الدول الأجنبية التى تحملُ هذه الحالات جنسياتِها إستناداً إلى قاعدة المُعامَلة بالمِثْل.

٤. لا تسْرى قاعدةُ المُعامَلة بالمِثْل على الجرائم التى يرتكبُها أىُّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم ضد أى مواطنين مصريين أو مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية مالم يتنازل أصحابُ الحق فى هذه الجرائم عن حقوقِهم تجاهَ مرتكِبِيها عَفْواً أو رضاءاً. ويجب أن يتم هذا التنازُل من صاحب أو من أصحاب الحق فى حال تعدُّدِهم حضورياً أمام هيئة المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى هذا الشأن.

٥. لا تسْرى قاعدةُ المُعامَلة بالمِثْل على الجرائم التى يرتكبُها أىُّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم ضد أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية ووحدة أراضيها. وتشمل هذه الجرائم : التجَسُّس على أسرار الأمن القومى وجَلْب وتجارة الأسلحة والذخائر وجَلْب وتجارة المواد المُخدرة وتقديم المساعدات المالية أو العينية أو ما يماثلها من أَوْجُه الدعم أو العَون لأية جماعات مسلحة أو تنظيمات غير شرعية تعمل داخل أو خارج حدود الدولة المصرية بغرض نقْض دعائم أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية بأية وسيلة من الوسائل كالقتل والإغتيال والتدمير والتخريب والتحريض ونشر الشائعات الكاذبة وما يماثلها من وسائل.